وظاهر قوله في الكافي لان في التغليظ بالزمان تاخير حق المدعي
في اليمين الى ذلك الزمان انه غير مشروع ولذا قال الشارح
فلم يشرع وظاهر ما في المحيط ان التغليظ به ليس بحسن عندنا
اصلا فيفيد الاباحة ولكن ذكر بعده انه لا يجوز التغليظ
بالمكان اهـ **قوله** فتغلظ عليه لعله يمتنع بذلك اي يمتنع عن
اليمين اصلا بسبب التغليظ اما لو اتى باليمين من غير تغليظ
او امتنع عن التغليظ لا يقضى عليه بالنكول عن التغليظ لان
المقصود الحلف بالله تعالى وقد اتى به صرح به الشارح الزيلعي
قوله وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان كانت اليمين الخ قال الشمني
وقال الشافعي في قول يستحب التغليظ بالزمان والمكان اهـ **قوله**
وعند قبر النبي صلى الله عليه وسلم اي بين الروضة والمنبر كما
صرح به في السراج **قوله** ويستحلف المجوسي الخ هو المذكور في الاصل
فكانه وقع عند محمد رحمه الله تعالى انهم يعظمونها تعظيم المسلم هـ
الشعائر ولا يعتقدونها حقيقة قاله الزيلعي **قوله** ولا يذكر معه
شيء اي لا يستحلف بالله الذي خلق الوثن قال في الجوهرة
وكذلك سائر اهل الشرك لا يحلفون الا بالله كذا في السراج
قوله والقاضي ممنوع من حضورها لو قال والمسلم بدل القاضي
لكان اولى لما في التاتارخانية ويكره للمسلم ان يدخل في البيعة
والكنيسة وانما يكره من حيث انه مجمع الشياطين لا من حيث انه
ليس له حق الدخول اهـ والظاهر انها تحريمية لانها المراد عند اطلاقهم
وقد افتيت بتعزير مسلم لازم الكنيسة مع اليهود كذا في البحر **قوله**

علي الحاصل

على الحاصل اي ثبوت الحكم في الحال قاله باكير **قوله** وما بينكما نكاح
قائم اي على قول من يستحلف في النكاح كذا في السراج **قوله** وما
يجب عليك رده وما هي باين منك الآن قال في البحر وفي قول
المؤلف في الغصب وما يجب عليك رده قصور والصواب ما في
الخلاصة ما يجب عليك رده ولا مثله ولا بدله ولا شيء من ذلك
اهـ وكذا في قوله ما هي باين منك الآن لانه خاص بالباين
واما الرجعي فيحلف بالله ما هي طالق في النكاح الذي بينكما واما
اذا كانت الدعوى بالطلاق الثلاث فقال الاسبيجابي يحلف
بالله ما طلقتها ثلاثا في النكاح الذي بينكما اهـ وقد ذكر ايضا
مسائل متفرعة على الاصل المذكور واطال الكلام في هذا البحث
فارجع اليه **قوله** الآن متعلق بالجميع كما في مسكين **قوله** طرو كذا
بخط المص وفي القاموس طرا كمنع طرا وطروا اتاهم من مكان
او خرج عليهم منه فجاة اهـ **قوله** فيحتال بهذا الطريق لانه لو نظر
فيه على المدعي لان المقصود من الاسباب احكامها فيحلف على
نفيها لا على نفي السبب كذا في التبيين **قوله** وعن ابي يوسف انه
يحلف على السبب لان اليمين حق المدعي فيحلف على وفق دعواه
والمدعى هو السبب كذا في التبيين قال في الخلاصة والظاهر من
مذهب ابي يوسف في جنس هذه المسائل التحليف على حاصل الدعوى
كما هو مذهبهما وكذا روي عنه التحليف على ما اقر منه فذاك
خلاف مذهبه وفي البزازية وعند هب الخصاف لمذهبهما في
الصحيح اهـ وهو مخالف لما نقل في الشرح كالتبيين ومسكين والشمني

Copyright © King Saud University